

كتاب الرضاع

أحمد الصقوب

كتاب الرضاع يكره استرضاع الفاجرة والكافرة وسينة الخلق والجذماء والبرصاء. وإذا أرضعت امرأة طفلا بلبن حمل لاحق بالواطئ. صار ذلك الطفل ولدهما وأولاده وإن سفلوا أولاد ولد بهما وأولاد كل منهما من الآخر أو غيره أخوته وأخواته. وقس على ذلك وتحريم

[الرضاع في النكاح - 00:00:00](#)

وثبوت المحرمية كالنسب. بشرط أن يرتضع خمس رضعات في العامين. فلو ارتضع بقية الخمس بعد عامين بلحظة لم تثبت الحرمة.

ومتى امتص الثدي ثم قطعه ولو قهرا ثم امتص ثانيا فرضعة - [00:00:30](#)

ثانية والسعوط في الأنف والوجور في الفم. وأكل ما جبن أو خلط بالماء وصفاته باقية كرهة الحرمة. وإن شك في الرضاع أو عدد

الرضعات بني على اليقين. وإن شهدت به مرضية ثبت التحريم - [00:00:50](#)

ومن حرمت عليه بنت امرأة كامه وجدته واخته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه أبدا ومن حرمت عليه بنت رجل كابيه وجدته وأخيه

وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمت عليه أبدا - [00:01:10](#)